ان هذه المقدمة الممنوعة ليست بمذكورة في عبارة الشارح صراحة
بل ضمناً فانها مستفادة من قوله وهلم جرًا الى الواجب ومن قوله
فهي اما موجودات محضة وهي مستندة الى الواجب قول الشارح
فان الاضافيات الوجودية اه احترز بالوجودية عن الاضافيات
العدمية التي دخل العدم في مفهوماتها كالكلية والعرضية لانها
ليست بداخلة في جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ولان زوالها
يكون بوجود شيء واما زوال الاضافيات الوجودية المعدومة
في الخارج على تقدير ارادة ايجادها في المعدوم فلا يكون بوجود الشيء
كما اذا تعلقت الارادة بشيء ثم انقطعت قول الشارح ولا يمكن
اه هذا تحقيق المقام وبيان للفوائد اللازمة ههنا وشروع
فيما به الفرق بين الفعل والابتداع والقول بالايجاب والقول
بالاختيار وجواب عما يمكن ان يقال من ان تلك الامور اذا كانت
داخلة في جملة يتوقف وجود الحادث عليها يلزم اما قدم الحادث
او انتفاء الواجب او احتياجه في ايجاد الحادث الى ما يستغني عنه
والكل محال فكذا دخولها فيها اعلم ان ذلك الحكم لا يتم الا بان
يبين حدوث ما سوى الله وصفاته اذ لو كان ههنا قديم مختار
على ذلك التقدير يجوز اه يصدر عنه الحوادث وانه لا يجوز قيام
حوادث متعاقبة غير متناهية بذاته تعالى اذ لو جاز ذلك لجاز
ان يصدر عنه على ذلك التقدير حادث مشروط بحادث قائم
به وهو مشروط بحادث اخر قائم به الى غير النهاية وبان يبين
في الحادث اليومي انه لا يستند الى حادث مسبوق باخر لا الى نهاية
محفوظاً استناده كذلك بحركة دائمة اذ لو جاز هذا الاستناد
جاز كون الواجب على ذلك التقدير مقتضياً لوجود الحادث اليومي
على مادة قديمة بواسطة استعدادات متعاقبة مستندة الى
تلك الحركة السرمدية والكل بين في محله وههنا نظر يظهر بملاحظة

اه قدرته

ان قدرته تعالى قديمة وتعلقها اذ لو كان المقدور مع ذلك حادثا لجواز تعلقها
في الازل بوجود المقدور وربما لا يزال وههنا بحث وهو ان بعض اجزاء
تلك الجملة حادث على ما مر فلا يلزم قدم الحادث على تقدير كون استناد
تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب بل اللازم تخلف الوجود
عن الايجاد على ذلك التقدير لانه من جملة تلك الامور اللهم
الا ان يقال ان تلك الامور اذا كانت مستندة الى الواجب بطريق
الايجاب يلزم قدم سائر الاجزاء من تلك الجملة بناء على امتناع
تخلف الوجود عن الايجاد وفيه نظر اذ اللازم حينئذ هو قدم الحادث
فقط وههنا بحث اخر وهو ان هذا الكلام ينافي كون تعلقات
صفاته تعالى ازلية مع انها من تلك الامور اللهم الا ان يقال ان
كونها ازلية لا يقتضي الاستناد بطريق الايجاب ويقال ان لزوم
قدم الحادث على ذلك التقدير تحقيقي ولزوم انتفاء الواجب تقديري
بمعنى ان تلك الامور لو انتفت لزم انتفاء الواجب قول الشارح
اذ لا شك هذا مبني على ان علة الاحتياج الى العلة هي الامكان
وقد عرفت ما فيه وعلى ان اثر تلك العلة اعم من الوجود الخارجي او
الاتصاف به وفيه ما فيه قول الشارح بلا واسطة اه الاول بالنسبة
الى ايجاد المعلول الاول والثاني بالنسبة الى ايجاد غيره اذ كان ثمة واسطة
كلمة او ههنا للتقسيم وكونها اشارة الى مذهبي لقلة فائدة يعتد بها جدًا
بل غير صحيحة بالنظر الى الاستدراك المذكور وههنا نظر من وجوه
الاول ان صفاته تعالى واسطة لا محالة في ايجاد المعلول الاول وغيره
فلا يوجد الافتقار الى الواجب بلا واسطة وجوابه ان المراد هي
الواسطة المغايرة للواجب وتلك الصفات ليست بمغايرة له و
الثاني ان ههنا قسما اخر وهو الافتقار بواسطة الموجود الواحد
لو كان المراد من الجمع ما فوق الواحد او بواسطة الموجودين
لو كان المراد منه ما فوق الاثنين وجوابه حمل الجمع ههنا على معنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)